تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ
(دراسة مقارنة)

Compensation of the Fetus for Reflected Damage
(A Comparative Study)

حسام هادي موله

Hussam Hadi Mullah

hassaneinhadi99115566@gmail.com

٠٧٧٠٧٣٦٨٢٤٤

أ.د. مثنى عبد الكاظم ماشاف

Dr. Muthanna Abdel Kazem Mashaf

mothanaabdulkademmashaf@uomisan.edu.iq

٠٧٧٢٧٠٠٢٤٠٦

كلية القانون – جامعة ميسان

تاريخ الاستلام

٢٠٢٥/٨/١٠

تاريخ القبول

٢٠٢٥/٩/٨

ملخص البحث

يبحث موضوع الدراسة عن تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ ، والضر المرتد هو الضرر الذي يقع نتيجة تضرر شخص اخر نتيجة لوجود علاقة او رابطة بين المتضرر الاصلي والمتضرر بالارتداد، و الضرر المرتد الذي يصيب الجنين تظهر نتائجه بعد الولادة بشكل ضرر أدبي (يتمثل بالحزن والألم نتيجة لفقدان احد الوالدين) وبشكل ضرر مادي (يتمثل بفقدان المعيل له) . حيث وجدنا ان التشريعات المقارنة بعضها تنص على الحق بالتعويض عن الضرر المرتدّ وبعضها لا تنص صراحتاً عليه ، إلا أننا وجدنا ان القضاء المقارن قد استنبط من القواعد العامة المنصوص عليها في تلك التشريعات، حق المتضررين بالارتداد بالتعويض عن الضرر المرتدّ ، ومن هؤلاء المتضررين هو الجنين حيث اقر القضاء الفرنسي والمصري والعراقي حق الجنين بالتعويض عن هذا الضرر ، وقد إيد الكثير من الفقه القانوني إمكانية تعويض الجنين عن هذا الضرر ، اما القضاء في الدول العربية الاخرى فإننا قد ذكرنا عدة تطبيقات قضائية لعدة دول عربية قضت المحاكم فيها بالتعويض للجنين عن هذا الضرر، وقد لاحظنا أن القضاء العراقي يشهد قلة، بل ندرة، في القرارات القضائية الصادرة بشأن هذا الموضوع.، وقد طرح الفقه بعض الاشكاليات حول حق الجنين بالتعويض عن هذا الضرر وقد اجبنا على ذلك ، ودعونا إلى تعديل بعض النصوص من قانوننا المدني بشكل يبعد القضاء عن التردد في تعويض الجنين عن هذا الضرر ، ودعونا القضاء العراقي إلى أن يستقر على تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ .

الكلماتٌ المفتاحيةٌ : الجنين ، الضرر الاصلي ، الضرر المرتدّ ، التعويض .

Research Summary

This study addresses the issue of whether a fetus is entitled to compensation for reflexive (or consequential) harm—namely, harm that materializes after birth in the form of either moral damage (such as grief resulting from the loss of a parent) or material damage (such as the loss of a financial provider). The findings indicate that comparative legal systems do not explicitly recognize this right; however, it may be justified based on general legal principles, and a significant body of legal scholarship supports the notion.From a jurisprudential standpoint, the French Court of Cassation has upheld the fetus's right to such compensation, while Egyptian jurisprudence remains divided on the matter. In Iraq, although rulings are rare, a number of decisions have affirmed the fetus's right to compensation for reflexive harm. Similar rulings have also been observed in the courts of other Arab countries.Accordingly, the study recommends amending relevant Iraqi legislation to allow compensation for reflexive harm suffered by the fetus and urges the Iraqi judiciary to adopt a consistent and settled position that affirms this right.

Keywords: fetus; direct damage; consequential damage; compensation .

المقدمة

اولا/ موضوع البحث : التعويض يعتبر هو الجزاء على تحقق المسؤوليةِ المدنية ، وفكرة التعويض تفترض وجود ضرر، فالأخير يمثل ركناً مهماً من أركانِ المسؤولية ، ولا نتردد بالقول انه يمثل روحها ، فالمسؤولية تدور مع الضرر وجوداً وعدماً شدة وضعفاً ، بل وان قبول دعوى التعويض مرتبط بوجود الضرر فهو يمثل شرط المصلحة في تلك الدعوى ، فان تخلفت هذه المصلحة فلا دعوى تطبيقاً لقاعدة لا دعوى بلا مصلحة.

والضرر قد يكون ضرر اصلي وقد يكون ضرر مرتد ناتج عن تضرر المتضرر الاصلي ، وهذا الضرر المرتدّ قد يصيب انساناً بالغا وقد يصيب طفلاً وقد يصيب جنيناً ، وهذه الضرر الذي يصيب الجنين سيظهر عند ولادته على شكل ضرر مرتد مادي وضرر مرتد معنوي، وتعويض الجنين عن هذا الضرر اثار جدلاً قضائياً وفقهياً، وبالرغم من أهمية هذا الموضوع ووقوعه في الكثير من الأحيان ، الا أنه لم يحض بالاهتمام الذي يستحقه من قبل الفقه القانوني ، لهذا كان اهتمامنا بهذا الموضوع تعويض الجنين عن الضرر المرتد دراسة مقارنة ، للتعرف على ماهيته ومدى أحقية الجنين بالتعويض عن هذا الضرر .

ثانيا/ اهمية البحث : تكتسب دراسة تعويض الجنين عن الضرر المرتد أهمية خاصة لارتباطها بأبعاد متعددة تشريعية وقضائية وفقهية واجتماعية. فمن الناحية التشريعية، يثار التساؤل حول مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية لمعالجة هذا الموضوع، وما إذا كان هناك فراغ تشريعي يستدعي استحداث نصوص خاصة. أما من الناحية القضائية، فإن غياب المبادئ الموحدة في أحكام المحاكم يبرز الحاجة إلى الاستفادة من التجارب المقارنة لتوجيه الاجتهاد القضائي الوطني. وعلى الصعيد الفقهي، يُسلّط البحث الضوء على إحدى المسائل الدقيقة في المسؤولية المدنية، وهي مدى إمكانية الاعتراف بحق الجنين في التعويض عن الضرر المرتد، وهو ما يثير تساؤلات تتصل بمفهوم الجنين والضرر المرتد وكيف نميز الضرر المرتد عما يشتبه به من الاضرار وكيفية ارتداد الضرر على الجنين ، كل هذه التساؤلات وغيرها تجعل منه جدير بالبحث والدراسة. وأخيرًا، فإن للموضوع بعدًا اجتماعيًا وإنسانيًا يتمثل في ضمان حقوق الأجنّة المتضررين بما ينسجم مع قيم العدالة والتكافل. ومن هنا تتأكد أهمية التعمق في هذا البحث باعتباره إسهامًا في سد النقص التشريعي ودعم التوجه القضائي وإثراء النقاش الفقهي.

ثالثا/ مشكلة البحث: تتمثل المشكلة في البحث عن مدى أمكانية تعويض الجنين عن الضرر الواقع عليه ، نتيجة تضرر شخص آخر كأحد أقاربه (الأب أو الأم أو الأخ) قبل تمام ولادته حيا ، ويتفرع عن تلك المشكلة عدة تساؤلات وهي هل يوجد اساس تشريعي لجواز تعويض الجنين عن هذا الضرر المرتدّ ؟ ، وما هو راي القضاء والفقه في ذلك؟

رابعا/ منهجية البحث: سنعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي، لتحديد مفهوم الضرر المرتدّ الواقع على الجنين

، كما سنستخدم المنهج المقارن للاطلاع على القوانين في الدول المقارنة ، كما نعتمد على المنهج التحليلي لدراسة النصوص العراقية الفرنسية المصري .

خامسا/ خطة البحث: من أجل الإحاطة بجوانب هذا الموضوع، سنعالجه من خلال مطلبين رئيسيين. ويوضح المطلب الأول مفهوم الضرر المرتدّ الواقع على الجنين ويوضح المطلب الثاني موقف التشريع والقضاء والفقه من تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ

المطلب الاول

مفهوم تضرر الجنين بالضرر المرتدّ

الضرر قد يتعدى شخص المتضرر وتظهر اثاره على اشخاص آخرين تضرروا نتيجة تضرر المتضرر الاصلي ، وبذلك احيانا لا يقتصر اثر الضرر على شخص المتضرر الاصلي ،وانما يصيب أشخاصا آخرين، وبما انه هذا الضرر المرتدّ حسب فرضية البحث انه لاحقا في الجنين ، فإننا سنقسم المطلب هذا الى فرعين، الأول لتعريف الجنين والثاني لتعريف الضرر المرتدّ وتمييزه عما يشتبه به من الاضرار الاخرى

الفرع الاول

تعريف الجنين

اولا : تعريف الجنين لغة: يقصد بالجنين لغةً أنه الولد ما دام في البطن[١] ، وكلمة جنين من مادة جن وجنن وهي تعني القبر والمستور وتعني الولد ما دام في الرحم[٢] ، وقيل " كل مستور جنين حتى انهم ليقولو حقد جنين وجن الجنين في الرحم واجنته الحامل سترته "[٣].

ثانيا : تعريف الجنين في الفقه الاسلامي : الفقهاء المسلمون كانت لهم تعريفات للجنين مختلفة نوعا ما، فبعض فقهاء الامامية[٤] قال ان الجنين يتكون في حال تم خلقه – بان شق سمعه وبصره – وتكاملت صورته قبل ان تلجه الروح، وهناك راي لبعض فقهاء الامامية المعاصرين[٥] يعتبر ان مصطلح الجنين يطلق على النطفة والعلقة والعظام

(١)أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الافريقي ، لسان العرب ، مجلد ثالث عشر ، دار صادر، بيروت ، ص ٩٢.

(٢)ابراهيم انيس واخرون ، المعجم الوسيط ، ط٤، الناشر مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤١

(٣)محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج ٣٤ ، ط١، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ، ٢٠٠١ ، ص٣٦٦

(٤)الشيخ محمد بن الحسن الطوسي الخلاف ج ٣,٥ ، بلا رقم طباعة ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ص ٢٩٢

(٥)استفتاء للشيخ الفياض (دام ظله) نقله سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العراق ، مج ٩ ، ع ٢ ، ٢٠١٧ م ، ص ٢١٤ . وتوجد الكثير من الاستفتاءات على موقع

وولوج الروح ، واولى مراحل الجنين هي النطفة ، بينما فقيه اخرمن فقهاء الحنفية قال ان الجنين اسم للولد في بطن الأم ما دام فيه[١] ، وفقيه اخر [٢]من فقهاء الشافعية قال " الجنين ما كان في البطن، وأقل ما يكون به جنين أن يفارق المضغة او العلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي إصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك "، وفقيه اخر[٣] من فقهاء الحنابلة قال ان الجنين ما كان في صورة الآدمي اما اذا كان مضغة لا صورة فيها او علقة فليس بشي انما هو دم.

والذي نستنتجه من هذه التعريفات ان المتفق عليه بينهم ان الجنين هو الولد في بطن الام والذي ولجته الروح اما قبل ذلك وخصوصا قبل تشكله بصورة الادمي فالأمر مختلف فيه، ونحن نؤيد الرأي الذي يذهب الى ان مصطلح لجنين يطلق على كل مراحل تكون الجنين بدءً من النطفة وانتهاءً بالولادة . وقد وضعت الشريعة الاسلامية العديد من الاحكام الشرعية الخاصة بالجنين ، كعدم جواز الاعتداء عليه وجواز والوصية والارث له، ايمانا من الشارع الاقدس بأهمية هذه المرحلة من حياة الانسان وقد سطر الفقهاء في مؤلفاتهم هذه الاحكام .

ثالثا : تعريف الجنين في القانون :

١ – تعريف الجنين في القانون الفرنسي : من الملاحظ أن القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل لم يعرف الجنين بشكل صريح ، ولكن هناك قوانين فرنسية أشارت إلى لفظ الجنين في نصوص متعددة[٤] .

٢– تعريف الجنين في القانون المدني المصري : لم يورد القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (شأنه

السيد السيستاني دام ظله تؤكد على هذا المعنى حيث يستعمل مصطلح الجنين على الحمل الذي عمره أسبوعين فقط ينظر https://www.sistani.org/arabic/qa/02793 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٩.

(١)زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، المعروف بـ (ابن نجيم المصري الحنفي) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٢)محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ج ٧، ط١ ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، ، ٢٠٠١ م ، ص ٢٦٥.

(٣)ابي محمد عبد الهه بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج١١، ط٣ ، دار عالم الكتب ، ص٢٣١

(٤)ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة (١–٢١٤١ .L) من قانون الصحة العامة رقم (٢٠٠٠–٥٤٨) من أن " المساعدة الطبية على الإنجاب تشمل الممارسات الإكلينيكية والبيولوجية التي تمكن من الحمل في الأنبوب ، ونقل الأجنة والتلقيح الصناعي ..." وما نصت عليه المادة (٣–٢١٤١ .L) من القانون نفسه من أنه "... يمكن للزوجين أو للسيدة غير المتزوجة الموافقة كتابة على أن تخضع الأجنة غير الممكن نقلها أو حفظها لبحث علمي بالشروط الواردة في المادة (٥–٢١٥١ .L) "منشور على الموقع https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٥ الساعة١٠ص

في ذلك شأن القانون المدني الفرنسي) تعريفا للجنين ، لكن ورد لفظ الجنين في لائحة آداب مهنة الطب[١] .

٣- تعريف الجنين في القانون المدني العراقي : لم يورد القانون العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل – شأنه في ذلك شأن القانون الفرنسي المصري- تعريفا للجنين وقد استخدم القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل لفظة الحمل بدلا من الجنين ، وقد يكون ذلك ناتجا لتحفظ المشرع الوضعي بأن يبتعد عن الخلاف في اصطلاح الجنين ، لأن الحمل ما تحمله الاناث في بطونها ايا كانت المرحلة التي يمر بها[٢] . ولذلك نصت المادة (٢/٣٤) من القانون المدني العراقي "ومع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الاحوال الشخصية"، اما قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ فقد ذكر لفظة جنين في اكثر من موضع[٣].

فلم يحدد القانون العراقي وقت اطلاق لفظ الجنين ، إذا كانت بعد التخصيب مباشرة أم بعده بمدة معينة ، تاركا ذلك لاجتهاد الفقه وما يثبت بالتجربة العلمية لدى الأطباء ، ليفسح المجال أمام القضاء ليساير التطور العلمي في هذا المجال .

رابعا : تعريف الجنين في الفقه القانوني : يُعرف بعض الفقهاء[٤] الجنين بانه " الكائن المستكن في رحم أمه الناتج من تلقيح الحيوان المنوي بالبويضة في رحم الأم حتى اكتمال الحمل قبل الولادة، ولا فرق في ذلك بين طور وأخر". ويُعرف كذلك بأنه " البويضة الملقحة بالحيوان المنوي"[٥] . كما عرفه البعض الآخر[٦] من الفقه بأنه " بويضة المرأة الملقحة حتى تتم الولادة " .وكل التعريفات لا تخرج عن المعنى نفسه للجنين الناتج عن اللقاح بين الحيوان المنوي والبويضة ، ولم تفرق بين طور وآخر على خلاف ما جاء به الفقه الإسلامي .وبعد هذا العرض الموجز لآراء اللغويين والاصطلاحيين في تحديدهم لمفهوم الجنين ، نستطيع أن نخرج بتعريف شامل ومانع للجنين ونقول أن الجنين هو الإنسان في نشأته الأولى والتي تبدأ من تلقيح الحيوان المنوي في البويضة في رحم الأم وتنتهي بالولادة. وانطلقنا في تعريف الجنين بانه انسان من عدة آيات قرآنية تؤكد هذا المعنى[٧]. . .

---

(١)لائحة آداب مهنة الطب صادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٣ في ٥ سبتمبر ٢٠٠٣ م ، ونصت المادة (٤٦) منها على أنه " لا يجوز إنشاء بنوك للبويضات أو الحيوانات المنوية أو الأجنة".

(٢)حسام عبد الواحد كاظم ، الجنين واحكامه في الفقه الاسلامي والقانون ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص ٧.

(٣) فقد جاء في المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين بأن تسري احكام هذا القانون على " أ. الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ب. الجنين"، والمادة ٣٤ من القانون رعاية القاصرين نصت "الوصي هو من يختاره الاب الرعاية شؤون ولده الصغير والجنين ..."

(٤)د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٦ ، ص ٣٠١

(٥)د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، ١٩٩٨ ، ص ٤٩٩.

(٦) جعفر عبد الأمير الياسين، الاجهاض ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٢٧ .

(٧)قال تعالى " وَإِذْ أَنتُم لجنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ" سورة النجم، الآية٣٢ وقوله تعالى " أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ" سورة يس اية ٧٧ وهناك ايات اخرى لا نذكرها تجنبا للإطالة

الفرع الثاني

تعريف الضرر المرتدّ وتمييزه عما يشتبه به من الاضرار الاخرى

الغرض من التعريف هو تفهيم مفهوم المعرَف[١]، والغرض من التمييز هو بيان وجه اختلاف المميَز عن غيره ممن يشتبه انه يطابقه بالمفهوم او يشترك معه، والتعريف والتمييز كلاهما يهدفان الى ايضاح المفاهيم، وبما اننا نهدف الى ايضاح مفهوم الضرر المرتد، فإننا سوف نعرّف الضرر المرتد ونميزه عما يشتبه به من الاضرار الاخرى، وذلك على النحو الاتي:

الفقرة الاولى: تعريف الضرر المرتدّ

المشرع العراقي وكذلك المصري والفرنسي لم يعّرف الضرر المرتدّ ، ولم يستخدم مصطلح الضرر المرتدّ وإن كان قد اشار الى تطبيق مفهوم الضرر المرتدّ ، وهذا ما سوف نفصله في موضوع لاحق من البحث.

اما على مستوى القضاء فتوجد اشارات وتطبيقات الى التعويض عن الضرر المرتدّ ، لكننا لم نجد تعريف للضرر المرتدّ في القرارات القضائية التي اطلعنا عليها[٢] .

وبناء على ما سبق فقد انبرى الفقه الى تعريف الضرر المرتدّ ، فقد عُرّف بانه "ذلك الضرر الذي يتعرّض له شخص دون أن تربطه بالواقع الذي ساهم العمل غير المشروع في تحققه"[٣] . يلاحظ على هذا التعريف انه اشار إلى أن المتضرر الارتداد هو غير المتضرر الأصلي ، ولم يكن قد ساهم في أحداث الضرر ، الا انه لم يشر إلى ضرورة وجود العلاقة بين المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد

كذلك عُرّف بأنّه "ضرر شخصي ذو كيان مستقل عن الضرر الأصلي دون أن يختلط به أو يكون تابعاً له أو فرعاً منه[٤] . على الرغم من أن هذا التعريف قد تناول مسألة مهمة وهي أن الضرر المرتدّ هو ضرر شخصي وليس

---

(١) السيد رائد الحيدري ،المقرر في شرح منطق المظفر، ط١، مطبعة الأميرة ، بيروت، لبنان ٢٠٠٨، ص١٨١

(٢)فقد قضت محكمة النقض المصرية "مفاد نص المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢/١ من القانون المدني أن الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي فليس في القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبى نتيجة هذا الفعل إذ أن الضرر الأصلي الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً في التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً واحداً..." (الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٣٠/٣/١٩٩٤ . س ٤٥ ص ٥٩٢) مشار اليه لدى المستشار السيد خلف محمد . دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٨

(٣)د. ثروت عبد الحميد ، الضرر المرتدّ الناشئ عن المساس بالحياة أو بالسلامة الجسديّة، دار أم القرى للطبع والنشر، المنصورة، ص ١٥

(٤) د. محمد محي إبراهيم سليم ، نطاق الضرر المرتد ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧.

تابع او موروث وكذلك تناول كونه مستقل عن الضرر الأصلي الا انه يؤخذ عليه انه أغفل اذكر العلاقة بين المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد فعدم وجود العلاقة يعني عدم تحقق الضرر المرتدّ .

وعُرّف الضرر المرتدّ كذلك بانه " ضرر مباشر يترتب على الفعل الضار، ولكنه يصيب شخصا اخر غير الذي وقع عليه ذلك الفعل"[١] . رغم ان هذا التعريف اشار وبوضح الى ان الضرر المرتدّ ضرر مباشر ، واشار الى ان سببه هو الفعل الضار الا انه لم يبين سبب ارتداد الضرر على الشخص الاخر الذي ارتد عليه الضرر. وعُرّف كذلك بانه " كل أذى أو مساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور بالارتداد، ناتج عن المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور الأصلي نتيجة وجود رابطة معيّنة بينهما، ما يجعل الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي مصدراً للضرر الذي أصاب بالارتداد[٢].

التعريف الاخير هو افضل التعريفات حسب ما نرى ، الا انه لا داعي لذكر المقطع الاخير منه لتكراره ، لهذا نرى ان يكون تعريف الضرر المرتدّ بانه كلّ أذى أو مساس بحق أو مصلحة مشروعة للمتضرر بالارتداد، ناتج عن المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمتضرر الأصلي نتيجة وجود رابطة بينهما.

فحتى يتحقق الضرر المرتدّ يجب أن يكون الفعل الضار قد وقع على المتضرر الأصلي وارتدت آثاره لتصيب شخصاً آخر في مصالحه المادية أو الأدبية ، وأن تكون هناك رابطة قانونية أو علاقة قربى أو مصالح مالية تربط المتضرر الأصلي بالمتضرر بالإرتداد.

اما الفقه الإسلامي فانه لم يَعْرِفُ لفظ الضرر المرتدّ ، وذهب بعض الباحثين الى ان الفقه الاسلامي يقول بالتعويض عن الضرر المرتدّ[٣] ، الا ان الصحيح هو عكس ذلك ، وذلك ان الفقه الاسلامي لا يعرف الضرر المرتدّ ولا يعوض عنه ، والدليل على ذلك ان اي شخص يصاب اصابة غير مميتة لا يمكن لاهله ان يطالبوا لأنفسهم بالتعويض ، حتى لو اقعدته الاصابة عن العمل والكسب ، وانما يكون التعويض له حصرا اما لو كانت الاصابة مميتة فان الدية او او الغرة (فيما لو كان الاعتداء تم على الجنين) تكون مآلها الى ذمة المجني عليه[٤] ، وتنتقل للورثة باعتبارها من تركة المجني عليه وتوزع عليهم حسب حصصهم الارثية ، ولو كان الجاني وارثا فانه لا يرث من الدية لان القتل

(١) د . عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط ١ ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص٢٦

(٢) د. مصطفى أبو مندور، المركز القانوني للمضرور بالارتداد دراسة فقهية قضائية مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والفرنسي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١.

(٣) محمد رشيد محمد دواغره ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية والتعويض عنه ، اطروحة دكتورا ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠١٩ ، ص٢٨ و٢٩

(٤) بحماوي ، التعويض عن الضرر الجسماني بين الاساس التقليدي للمسؤولية والاساس الحديث ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان ، ٢٠٠٨ ، ص٢٨

مانع من الميراث[١] .

الفقرة الثانية : تمييز الضرر المرتدّ عما يشتبه به من الاضرار الاخرى

بعد ان تطرقنا لتعريف الضرر المرتدّ ، فإنه لابد من تمييز هذا الضرر مما قد يتشابه معه من انواع الضرر الأخرى ، وذلك زيادة في توضيح الضرر المرتدّ ، ويسعى الباحث إلى تمييز ما بين الضرر المرتدّ والضرر الأصلي ، ومن ثمة التمييز ما بين الضرر المرتدّ والضرر الموروث ، وإلى التمييز ما بين الضرر المرتدّ والضرر غير المباشر، وذلك بالتفصيل التالي:

١- تمييز الضرر المرتدّ عن الضرر الاصلي

بعد أن عرفنا الضرر المرتدّ لا بد من تعريف الضرر الأصلي ، للوصول إلى التمييز بينهما . فالضرر الأصلي هو الضرر الذي تحقق وقوعه على الضحية المباشرة[٢]، فهو الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة ويستوي أن تكون مصلحة مادية أو أدبية[٣]، وعليه فالضرر الأصلي هو نفس مفهوم الضرر، واستخدم الباحثون وبعض الفقهاء مصطلح الضرر الأصلي[٤] ، لتمييزه عن الضرر المرتدّ وبيان ارتباط أحدهما بالآخر

ويمكن القول ان هناك عدة وجوه شبه بين الضرر الاصلي والضرر المرتدّ ، وذلك أن كل منهما تعدي على حق أو مصلحة مشروعة للشخص ، وكل منهما ينقسم إلى ضرر مادي أو معنوي أو كليهما ، ولا يقوم كل منهما الا إذا كنا أمام خطأ ينتج عنه ضرر أصلي أو مرتد ، والتعويض عن كل منهما يتطلب تحقق اركان المسؤولية المدنية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، إلا أنه يوجد بينهما اختلاف من حيث السبب والمحل و الأشخاص وكذلك من حيث وقت حدوث الضرر والاثبات .

اما من حيث السبب فالضرر الأصلي سببه خطأ المسؤول، اما سبب الضرر المرتدّ فهو تضرر المتضرر الأصلي الناتج من خطأ المسؤول . واما من حيث المحل فالضرر الاصلي يصيب الذمة المالية او الادبية او كليهما للمتضرر الاصلي بينما الضرر المرتدّ يصيب الذمة المالية والادبية او احدهما للمتضرر بالارتداد . واما من حيث الأشخاص فإنه من وقع عليه الضرر الأصلي شخص ومن وقع عليها الضرر المرتدّ شخصا آخر ، وأما من حيث

(١) الشيخ علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٢٥ وما بعدها

(٢) د .عزيز كاظم جبر ، مرجع سابق ، ص٢٥.

(٣)أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، النظرية العامة للالتزام ، المعارف ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤٢ .

(٤)د. مصطفى أبو مندور مرجع سابق ، ص١٢. وكذلك د. محمد محي إبراهيم سليم ، مرجع سابق ، ص٧.

التوقيت فالضرر المرتدّ يأتي بعد الضرر الأصلي ، والاختلاف بين الضرر الأصلي والمرتدّ يشمل أيضا جنس الضرر ، فالضرر الأصلي قد يكون ماديا بينما الضرر المرتدّ يكون معنويا ، واما من حيث الاثبات فبما ان الاثبات واجب على كل من يدعي حق[١] فيتعين على المتضرر الاصلي باعتباره مدعي ان يثبت الضرر والخطأ والعلاقة السببية ، بينما المتضرر بالارتداد عليه ان يثبت ان الضرر الواقع عليه ناتج عن تضرر المتضرر الأصلي الناتج من خطأ المسؤول عن الفعل الضار.

وهذا الاختلاف يكشف لنا ان الارتباط بين الضررين لا يعني انهما ضرر واحد بل كلا منهما له دعوى مستقلة عن الاخرى . فالضرر المرتدّ هو ضرر مستقل عن الضرر الاصلي[٢] .

٢- تمييز الضرر المرتدّ عن الضرر الموروث

الضرر الموروث وهو الضرر الذي ينتقل حق المطالبة به إلى الوراثة باعتبارهم ورثة شرعيين للمتوفي[٣] ، وهذا الضرر يتشابه مع الضرر المرتدّ من ناحية المدعي بالحق بالتعويض وهم الورثة في كل من الضررين ، وان كان ليس دائما ان المتضرر بالارتداد هم الورثة[٤] ، لهذا قد يحصل الخلط بين الضرر ين خصوصا وان الورثة لم يقع عليهم الضرر مباشرتا .

الا ان الفرق بينهما أن الضرر المرتدّ هو ضرر شخصي يحصل نتيجة إصابة شخص آخر أو وفاته ، فالمتضرر بالارتداد يرفع دعوى بصفة شخصية وباسمه الشخصي للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي أو أدبي أو كليهما نتيجة تضرر المتضرر الأصلي بفعل المسؤول عن الفعل الضار[٥]. بينما الضرر الموروث هو ضرر ينشا الحق في التعويض عنه الى من وقع الاعتداء على حقه في الحياة وسلامة جسده ، والحق في التعويض عن هذا

(١)أحمد سلمان سوادي و د . عامر ازغير محيسن ، القيود الواردة على ممارسة القاضي الإداري لدوره الإجرائية (دراسة مقارنة) ،بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، كلية القانون / جامعة ميسان ،العدد الخامس ، المجلد (١) ، ص٣٤

(٢) Geneviève Viney .Patrice Jourdain . Jacques Ghestin, Traité de droit civil:les conditions de la. responsabilité, 1998.L.G. D, NO 304, P.322

(٣) محمد حسن الصمادي، الضرر المرتدّ الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الاردني دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية . ٢٠١١ ، ص ٩

(٤) العنود نادر محمد عبيد ، المستفيد من التعويض عن الضرر المرتد في المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير،كلية الحقوق ، جامعة عمان العربية ،الأردن ،٢٠٢٠، ص٥٦

(٥) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام) ، ج١ ، بلا رقم طباعة، دار احياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، ، بلا سنة نشر ص ٧١٥

وقد اشار قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢٣٧ مدنية الثانية١٩٧٤ / تاريخ القرار٣/٢٨/ ١٩٧٤ النشرة القضائية العدد الأول السنة الخامسة صفحة ٩١ الى ذلك بنصه "..أن التعويض بسبب الوفاة هو حق شخصي للمميز عليها وليس نصيبا في الميراث .." مشار اليه لدى القاضي جاسم جزاء جافر هورامي ، الجامع لاهم مبادئ قضاء محكمة التمييز العراق ، ج١ ، ط١ ، مكتبة يادكار ، ٢٠٠٨ ص ٦٤٠

الضرر هو حق شخصي له ، ثم يؤول إلى الورثة باعتبارهم ورثة شرعيين ، ويقسم عليهم التعويض حسب الانصبة الشرعية[١] ، فالمطالبة بالتعويض عن الضرر الموروث ترفع باسم المورث ويطالبون بالتعويض عن الضرر المادي أو الأدبي أو كليهما[٢] .ولا يكون لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي[٣] .

وقد يطالب الورثة في التعويض عن الضرر الموروث وعن الضرر المرتدّ ، وهذا يحدث في الحالة التي يكون أحد الأقارب معتمداً في حياته على الإعالة التي كان يتحصل عليها بصفة دائمة ومستمرة من قريبه حال حياته، وبذلك يتوافر له وصف الخلف ووصف المُعال، ومن ثمّ يكون له الحق في المطالبة بالتعويض من ناحيتين، فمن حيث اعتباره خلفاً عاماً يكون له الحق في المطالبة بالتعويض الذي نشأ في ذمة سلفه قبل وفاته، والذي انتقل إليه عن طريق الإرث الضرر الموروث، ومن حيث اعتباره معالاً، فإنّه لا يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمتضرر الأصلي، وإنّما بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بصفة شخصية، وأدى إلى إدخال ارتباك في ذمته المالية وأثّر على معنوياته بشكل سلبي الضرر المرتدّ ، ومن ثم يجوز لشخص واحد الجمع بين دعويين باعتباره وارثاً، وباعتباره متضررا بالارتداد[٤].

٣- تمييز الضرر المرتدّ عن الضرر غير المباشر

طرح الفقه القانوني معياران لتمييز الضرر المباشر عن الضرر غير المباشر فالمعيار الأول هو أن الضرر المباشر يتحقق بمقتضى السير الطبيعي للأمور أو نتيجة طبيعية لعدم الوفاء ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان الضرر لا يمكن تلافيه ببذل جهد معقول[٥] ، والضرر المباشر في نطاق المسؤولية التقصيرية بتعبير المشرع العراقي هو الذي يكون " نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع "[٦] ، والضرر المباشر في نطاق المسؤولية العقدية بتعبير المشرع العراقي

(١) د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، دون رقم طباعة ، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد ، ١٩٨١ ، ، ص١١٦

(٢) د. زكي حسين زيدان ، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،مصر ، ، ٢٠٠٣، ص ١٥٦

(٣) نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي " ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي".تقابلها الفقرة الاولى من المادة (٢٢٢) حيث نصت " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير الا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء".

(٤)حسام حسين علي الدليمي ، التعويض عن الضرر المرتد ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة ال البيت ، ٢٠١٨ ، ص ١٢

(٥) ينظر د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج١، مرجع سابق ، ص٩١٥

وكذلك ينظر د.عبد المجيد الحكيم واخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي(مصادر الالتزام) ، ج١ ، العاتك ، ٢٠١٨، ص ٢٨٦

(٦) هذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي حيث نصت " تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع "

هو الذي يكون " نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به "[١]، وفيما عدا ذلك يكون من قبيل الأضرار غير المباشرة ، فإذا دعس شخص بسيارته شخصا آخر وقد ادى ذلك إلى وفاته فإن الأضرار التي أصابت المجني عليه هي اضرار مباشرة ، والإضرار المرتدّ التي أصابت زوجته وأطفالها هي اضرار مباشرة أيضا (مرتدة) ، لأنها نشأت عن الفعل الضار بحكم السير الطبيعي للأمور ، ففقدان الاب والمعيل يصاحبه ضرر ينعكس على الأشخاص الذين أشرت إليهم ، لذا فمن حقهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار المرتدّ المادية والادبية.

والمعيار الثاني الذي يطرحه الفقه لتمييز الضرر المباشر عن الضرر غير المباشر ، هو ان الضرر المباشر هو الضرر الذي تقوم بينه وبين الفعل الضار علاقة سببية ، واما الضرر غير المباشر هو الضرر الذي تنقطع فيه تلك العلاقة بسبب مستقل عن إرادة الفاعل[٢] ، فالأضرار المرتدّ وفق هذا المعيار هي اضرار مباشرة لأن العلاقة السببية بين الفعل الضار وتحقق الضرر للزوجة والأطفال (كما في المثال المشار إليه) موجودة . فلا يشترط حتى يكون الضرر مباشرا ان توجد بينه وبين الفعل الضار صلة مادية مباشرة بل يكفي لذلك ان تكون هناك علاقة سببية حتى لو تكونت هذه العلاقة من عدة حلقات متلاحقة لان تعدد الحلقات وتسلسل النتائج لا يمنع من تحقق العلاقة السببية[٣] .

المطلب الثاني

موقف التشريع والقضاء والفقه من تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ

لم تتفق التشريعات محل المقارنة على النص على التعويض عن الضرر المرتدّ، وعلى النص على تعويض الجنين عن هذا الضرر المرتدّ، ولم يكن الاختلاف على مستوى التشريع فقط ، بل كان الاختلاف أيضا على مستوى القضاء والفقه ، لهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول نتناول فيه موقف التشريع والفقه من تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ ، والثاني موقف القضاء من تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ .

(١)ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي حيث نصت " " ويكون التعويض عن كل التزام ينشا عن العقد... ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التاخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتاخره عن الوفاء به "وتقابلها المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري

(٢) د. صلاح الدين الناهي ،الوجيز في النظرية العامة للتزامات ، مطبعة العاني ، بغداد ، ص ٢٢٣

(٣)د. حسن علي ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية (الضرر) ، ج١ ، بلا رقم طباعة، شركة التايمس ، بغداد ، ص١٨٧

الفرع الاول

موقف التشريع والفقه من تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ

يُعدّ الحق في التعويض عن الضرر من أبرز الآليات التي ابتغاها المشرّع لجبر الضرر الواقع على الاشخاص ، وحتى يحكم للمتضرر بالتعويض لا بد من وجود اساس تشريعي لذلك التعويض، والا لم تحكم المحكمة بالتعويض، وبما اننا امام ضرر من نوع خاص وهو الضرر المرتد، وهذا الضرر واقع على جنين ، فان التساؤل الذي يطرح حول موقف التشريع والفقه المقارن من تعويض الجنين عن الضرر المرتد ؟ والاجابة على ذلك يقتضي التوقف عند موقف التشريع والفقه المقارن وعلى النحو الاتي:

اولاً : موقف التشريع والفقه الفرنسي من تعويض الجنين عن الضرر المرتد

القانون المدني الفرنسي لم يذكر نصا صريحا يخص به التعويض عن الضرر المرتدّ . وجاءت المادة (١٢٤٠) و(١٢٤١) منه (والمتعلقة بتعويض الضرر بشكل عام) بنص عام قابل للانطباق على مختلف الحالات والوقائع[١] ، حيث نصت المادة (١٢٤٠) من لقانون المدني الفرنسي على " كل فعل نتج عن الانسان ويسبب صرر للغير ، يلزم فاعله الذي تسبب به بخطأ منه بإصلاحه" ونصت المادة (١٢٤١) من القانون المدني الفرنسي " كل شخص مسؤول عن الضرر الذي يسببه ليس فقط بفعل منه وانما ايضا باهماله او عدم احترازه ".

وإزاء أحجام المشرع الفرنسي عن وضع نص خاص ضمن القواعد العامة للمسؤولية المدنية يحدد التعويض عن الضرر المرتدّ ، ولهذا جرى القضاء الفرنسي على الاعتماد على عمومية العبارات الواردة في المادة(١٢٤٠) و(١٢٤١) من القانون المدني الفرنسي ، التي تكرس مجالا فسيحا للمطالبة بالتعويض لكل من توصل إلى إثبات مضرة لحقته مستوفية للشروط بصرف النظر عن طريقة إلحاق المضرة به سواء نجمت مباشرة عن الفعل الضار أو كانت مترتبة بالارتداد نتيجة لما لحق المتضرر الأصلي من اضرار انعكست على غيره[٢]

وقد لاحظنا أن المشرع الفرنسي لم ينص بشكل صريح على تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ، الا ان محكمة النقض الفرنسية قد قضت بالتعويض للجنين عن الضرر المرتدّ استنادا لنص المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي وسوف . نذكر بعض من تلك القرارات القضائية عند الحديث عن موقف القضاء من هذا التعويض .

ثانياً: موقف التشريع والفقه المصري من تعويض الجنين عن الضرر المرتد

(١) Frédéric Buy, Les grands arrêts du droit des obligations, 7e édition, à jour des dernières actualités législatives, Gualino, Lextenso Éditions, 2015-2016.p142

(٢) د. حسن علي ذنون ، مرجع سابق ، ص ٢٠١

تناول القانون المدني المصري الضرر الادبي بالمادة (٢٢٢) فقد تكلمت الفقرة الاولى من هذه المادة عن الضرر الادبي بشكل عام حيث نصت " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير الا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء" اما الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢) من القانون المدني تكلمت عن الضرر الابي المرتدّ على وجه الخصوص حيث نصت " ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض الا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب". ويتبين من هذا النص ان الحق في المطالبة بالتعويض يقتصر على الزوج الحي واقارب الميت الى الدرجة الثانية وهم ابوه وامه وجده وجدته لابيه أو لامه وأولاده وأولاد أولاده واخوته وأخواته ، أما غير هؤلاء فلا يحق لهم المطالبة بالتعويض مهما كان الألم الذي اصابهم بسبب موت المصاب .

والضرر المادي المرتدّ استند القضاء في التعويض عنه الى نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري التي تنص على " كل خطا سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " و نصت المادة ١٦٤/ أولا " يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منة وهو مميز".

ونص المادة (١٦٣) نص عام يماثل نص المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي المعدل فهو لم يحدد نوع الضرر اصلي او مرتد ولم يبين ما اذا كان الضرر مادي او ادبي ومع عمومية النص وجواز الاستناد اليه في التعويض عن الضرر الادبي مع هذا فقد نص في المادة (٢٢٢) على جواز التعويض عن الضرر الادبي الاصلي والمرتدّ.

وبعد ان بينا الأساس القانوني في التعويض عن الضرر المرتدّ في القانون المصري نتساءل عن إمكانية تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ أو عدم إمكانية ذلك ؟ في الجواب على ذلك ، نقول على مستوى النصوص القانونية فيها إمكانية للاستناد إليها لتعويض الجنين عن الضرر المرتدّ وهنا يبرز دور القضاء في استنباط ذلك ، وكان للقضاء المصري مواقف متباينة من تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ وهذا ما سوف نتطرق إليه عند الحديث عن موقف القضاء من تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ.

ثالثاً : موقف التشريع والفقه العراقي من تعويض الجنين عن الضرر المرتد

تطرق القانون المدني العراقي وبشكل صريح للضرر المرتدّ المادي ، وبهذا يختلف عن القانون المدني الفرنسي والمصري ، الذين لم يتناولا الضرر المرتدّ المادي بنص خاص ، وإنما اكتفيا بالنص العام في المسؤولية التقصيرية ، وربما كانت غاية المشرع من أفراد نص خاص بهذا الضرر ، هي كثرة وقوعه أمام المحاكم لهذا أفراد لها نص خاص ولم يكتفي بالنص العامة في المسؤولية التقصيرية ، والتعويض عن الضرر المرتدّ المادي في التشريع العراقي هو

تعويض عن فقد الإعالة بسبب القتل او الوفاة ، ولم يعمم على الاصابات الاخرى التي تؤدي الى فقد الاعالة ،وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي حيث جاء فيها " في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او اي فعل ضار اخر يكون من احدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة ". ونجد ايضا ان قانون النقل قد نص على التعويض عن الضرر المرتدّ المادي وهذا ما جاء في المادة (٢٤) من قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة (١٩٨٣) حيث جاء فيها " يجوز اقامة دعوى المسؤولية الناشئة من عقد النقل في حالة وفاة الراكب، سواء وقعت الوفاة اثر الحادث مباشرة او بعد فترة زمنية من وقوعه، من قبل: من حرم من الاعالة بسبب موت الراكب وذلك عن الضرر المادي وان لم يكن وارثا.. ".

يلاحظ على نص المادة ٢٠٣ انه وضع قاعدة للتعويض عن الضرر المرتدّ نتيجة القتل أو الوفاة بسبب الجرح او اي فعل ضار اخر، والمستحقون للتعويض هم المعالون فقط ، وليس الورثة سواء كانت الإعالة حق للمعال أو كانت من باب أداء المعروف والتصدق لوجه الله.

وذهب البعض إلى أن التعويض الواردة في نص المادة ٢٠٣ يعطى فقط لمن حرم منها نهائيا بحيث لا يوجد من ينفق عليه ولو وجد منفق آخر لما استحق التعويض، والدليل على ذلك قول المشرع (وحرموا من الإعالة) بدلا من قوله (وحرموا من عائلته لهم)[١].

فلو ثبت وجود المنفق الاخر فهل يعني عدم وجود الضرر المادي المرتدّ بمن حرم من اعالة المصاب؟ وفي صدد للإجابة نقول لا لانه ممكن أن يوجد الضرر المادي بالمعال وذلك لانه قد يوجد اختلاف من حيث الكمية بين انفاق الشخص المصاب وانفاق الشخص الآخر ، وكذلك الحالة المعنوية تختلف ربما في إنفاق المصاب عن غيره من الأشخاص وقد يوجد الاختلاف أيضا من حيث الاستمرار على الانفاق.

والأمر الذي نريد الإشارة إليه أن ضرر الحرمان من الاعالة من قبل المصاب قد يكون أقل عند وجود المنفق الآخر ولكن هذا لا يعني عدم وجود الضرر لهذا يجب على المحكمة أن تقدر كل حالة على حدة عنده تقدير التعويض .

وذهب البعض إلى أن أي إصابة تؤدي إلى الحرمان من الإعالة يشملها التعويض ، فكلما ادت الاصابة غير المميتة اللاحقة بالمتضرر الاصلي إلى الحرمان من الإعالة للمتضرر بالارتداد ، يجوز أن يقضى بالتعويض عنها لهذا المتضرر من فقد الاعالة ، فالمتضرر الاصلي والمتضرر بالارتداد انما يطالب بالتعويض عن الأضرار الشخصية

(١) منير القاضي ، ملتقى البحرين ، المجلد الأول ، بلا رقم طباعة ، مطبعة العاني، بغداد ١٩٥٢ ، ص٣١٤

التي أصابته[١].

ومطالبة المتضرر بالارتداد لا تقتصر على الأضرار المادية التي اشرنا اليها ، وانما تمتد الى الاضرار الادبية والمتمثلة بالحزن والالم والاذى النفسي سواء كان هذه الأضرار الادبية ناتجة عن ضرر مادي او ادبي تعرض له المتضرر الاصلي ، فالمشرع العراقي نص على التعويض عن الضرر الادبي بنص عام وكذلك بنص خاص ،اما النص العام فهو نص الفقرة الاولى من المادة (٢٠٥) حيث نصت " يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض". اما النص الخاص فهو يشمل المتضررين ادبيا من موت المصاب وقد حصر المشرع العراقي المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر بالأزواج والاقربين من الاسرة دون تحديد نطاق الاقارب ، وقد نص على ذلك بالفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي حيث جاء فيها " ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب". بينما نجد ان المشرع المصري قد قصر حق التعويض عن الضرر المرتدّ على الزوجة والأقارب من الدرجة الثانية فقط . وكذلك نص قانون النقل في المادة (٢٤) على الضرر المرتدّ الادبي حيث جاء فيها " يجوز اقامة دعوى المسؤولية الناشئة من عقد النقل في حالة وفاة الراكب، سواء وقعت الوفاة اثر الحادث مباشرة او بعد فترة زمنية من وقوعه، من قبل: الزوج والاقارب الى الدرجة الثانية الذين اصيبوا بإلام حقيقية وعميقة من الضرر الادبي."

ونلاحظ ان قانون النقل العراقي قد اعطى حق التعويض عن الضرر المرتدّ للزوجة والأقارب من الدرجة الثانية فقط، كما فعل القانون المدني المصري بالنسبة للتعويض عن الضرر المرتدّ الادبي. هذا وقد حدد القانون المدني العراقي اسرة الشخص وذوي قرباه في المادة (٣٨) و(٣٩) منه[٢].

وذهب بعض الفقهاء أن الضرر المرتدّ الأدبي لا يقتصر على موت المصاب فقد يضار أقارب المتضرر الأصلي

---

(١) د. حسن علي ذنون ، مرجع سابق ، ص ١٨٣و ينظر د. عزيز كاظم جبر ، مرجع سابق ، ص ٩٣ وينظر د. صدقي محمد آمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للوراثة ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر، ، ٢٠١٤ ، ص ٢٥٨

(٢) تنص المادة (٣٨) من القانون المدني العراقي " اسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم اصل مشترك". وتنص المادة(٣٩) منه

١ – القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعا للاخر.

٢ – ويراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل بخروج هذا الاصل، وعند حساب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للاصل المشترك ثم نزولا منه الى الفرع الاخر وكل فرع يعتبر درجة دون ان يحسب الاصل المشترك.

٣ – واقارب احد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الاخر.

بسبب الاعتداء عليه في عرضه أو شرفة أو سمعته على الرغم من بقائها على قيد الحياة[١].

والسؤال الذي يتبادر في هذا الصدد هل يصح الاستناد الى النصوص المشار اليها للمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتدّ الواقع على الجنين ؟

وبصدد الاجابة نقول بما ان حقوق الجنين معلقة على شرط واقف وعند الولادة تكتسب باثر رجعي ، لهذا نرى أنه يصح الاستناد إلى النصوص المشار إليها للمطالبة بالتعويض للجنين عن الضرر المرتدّ لكن هذه المطالبة تبدأ من الولادة وليست قبل الولادة ، فهذا الحق هو كسائر الحقوق الاخرى الثابتة للجنين والمتوقفة على ولادته، ويشترط توافر شروط الضرر المرتدّ الخاصة والعامة و أن يكون الضرر قد حصل وقت وجود الجنين في رحم الأم بحيث لم تمضي على ولادته اقل من مدة الحمل (وهي ستة اشهر) من وقت وقوع الضرر الأصلي ولا تكون الولادة تجاوزت اقصى مدة الحمل(الفقهاء اختلفوا في تحديد الحد الاقصى لمدة الحمل الا ان ارجحها هي سنة واحدة الذي ايده الطب واخذت به التشريعات الحديثة) من وقت حصول الضرر الأصلي وهذا الشرط الاخير هو ما يشترطه الفقه الإسلامي والقانون حتى تنفذ الوصية للجنين ويحصل على الميراث عند ولادته[٢].

وذهب بعض الفقهاء[٣] ، والباحثين[٤] ، إلى أنه من حق الجنين الذي تضرر نتيجة إصابة أبيه أو أمه وقبل أن يولد ، أن يطالب بالتعويض عن الضرر المادي أو الأدبي المرتدّ. فثبوت الحمل وقت الاعتداء الذي ادى إلى وفاة والده فيما بعد لا يخل في حق الجنين بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحقه عنده ولادته حيا، وكذلك له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتدّ الادبي.

وبما انه توجد إشكالية حول مدى امكانية تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ تتمثل بعدم الاعالة الفعلية له من قبل قريبه المصاب نتيجة الفعل الضار وهذه الإشكالية تطرح حتى في حالة كون المصاب لا ينفق فعلا على زوجته او لا ينفق على أولاده المستحقين للنفقة لأي سبب كان ، فإذا كنا نحن ونص المادة(٢٠٣) فإنه قد يقال ان الجنين لا يستحق التعويض، لأنها تشترط الاعالة الفعلية لهم من قبل المصاب لهذا نقترح على المشرع العراقي أن يعدل نص المادة (٢٠٣) وتصبح كالتالي (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او اي فعل ضار اخر يكون من احدث

(١) د. خالد جمال احمد حسن ، الوسيط في مصادر الالتزام ، بلا رقم طباعة ، بلا دار نشر، ، ٢٠١٩، ص٢٢٤ .

(٢)د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أحكام الميراث و الوصية حق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون ، دار نشر إحسان ، ط١ ، ٢٠١٤ ، ص٢٠٥ وما بعدها

(٣) د. حسن علي ذنون ، مرجع سابق ، ص ٣١٣

(٤) ازهار دودان طاهر فاضل الموسوي ، الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ ، ص١٥٠. وكذلك محمود هدوان قاطوع ، احكام الضرر المرتد المعنوي ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة جرش الاهلية ،٢٠٢٠، ص٥٩.

الضرر مسؤولا عن تعويض الاشخاص الذين فقدو من يجب عليه نفقتهم او الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة). فالغاية من اضافة (الذين فقدو من يجب عليه نفقتهم) هو ان من حرم من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة نتيجة الفعل الضار، المطلوبة منه أن يثبت أن هذا القتل أو الوفاة ادى إلى حرمانه من الإعالة الواجبة على المقتول أو المتوفي وليس عليه أن يثبت الاعالة الفعلية وبذلك يستطيع المولود حديثا أن يطالب بالتعويض نتيجة حرمانه من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة . اما نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) نقترح ان تعدل وتصبح كالتالي (في حالة تضرر الزوج و الاقربين من الأسرة بما في ذلك الحمل بالضرر الأدبي بسبب موت المصاب يحق لهم المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر على أن حق الحمل بالمطالبة بالتعويض يكون بعد ولادته حيا)

والغاية من التعديل أولا الابتعاد عن صيغة الجواز في التعويض عن الضرر الأدبي ثانيا شمول الجنين بشكل صريح في الحق في المطالبة بالتعويض تجنبا للخلاف القضائي في شموله أو عدم شموله بالتعويض عن الضرر الأدبي، ثالثا أن الغاية من أن يكون له حق المطالبة بالتعويض بعد الولادة هو أن كافة حقوق الجنين تستقر له بعد الولادة ومنها حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتدّ ة .

الفرع الثاني

موقف القضاء من تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ

البحث في الاجتهادات القضائية المقارنة ، يعتبر وسيلة لفهم التطور القضائي في النظم المختلفة ، والوقوف على مدى انسجام الحلول القضائية مع المبادئ العامة للقانون ومقتضيات العدالة ، في سبيل تطوير الفكر القانوني، وللتوصل الى افضل الحلول لمشكلة الدراسة، وهذا يقتضي التوقف عند موقف القضاء المقارن وعلى النحو الاتي:

اولا :موقف القضاء الفرنسي من تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ

ان التعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر وهو يدور مع الضرر وجودا وعدما[١] وفيما يتعلق بتعويض الجنين عن الضرر المرتدّ نجد أن محكمة النقض الفرنسية اخذت بالقاعدة الرومانية المعروفة وهي (أن الطفل يعتبر مولود متى كان ذلك في مصلحته)[٢]، بغية التغلب على اشتراط الشخصية القانونية كمتطلب لاستحقاق التعويض[١] ، فقد

(١) حسين جاسم شاتي ، تعويض المتهم عن التوقيف التعسفي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ،كلية القانون /جامعة ميسان ، العدد الثامن ، المجلد (١) ، ص١٢٠

(٢)د.محمد سعد خليفة ، المسؤولية المدنية عن الممارسات الطبية الماسة بالجنين ، بلا رقم طباعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص٣٥

قضت باستحقاق الجنين التعويض عن الضرر المرتدّ في قرار لها حيث جاء فيه " حيث إن الطفل، بمجرد ولادته، يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الوفاة العرضية لوالده التي وقعت أثناء حمله به. وحيث إن محكمة الاستئناف رأت أن زاكاري يعاني من الغياب الدائم لوالده، الذي توفي في حادث ، فإنها حددت بشكل واضح وجود ضرر معنوي، وكذلك العلاقة السببية بين وفاة والده وهذا الضرر "[٢] .

ونرى أن هذا الحكم يمثل العدالة فيما انتهى إليه حيث ان من يعيش في كنف والده ليس كمن يحرم من والده حيث الاخير لا يحصل على الرعاية والإهتمام التي يلقاها في ظل وجود والده بالتالي يستحق التعويض عن هذا الضرر المرتدّ.

وذهبت أيضا محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر إلى انه "يحق للطفل الذي كان في طور التكوين (أي كان جنينًا) وقت وفاة الضحية المباشرة جراء فعل يحمل طابع الجريمة، المطالبة بجبر الضرر الذي تسبب فيه هذا الوفاة ، بما أن محكمة الاستئناف أشارت إلى أن الطفلة كانت قد تمَّ حملها بالفعل وقت وفاة جدها، فإنها لم ترتكب أي خطأ قانوني عندما اعتبرت أن الطفلة حُرمت، بسبب فعل يحمل طابع الجريمة، من وجود جدها الذي كان لها الحق في الاستفادة منه، وبالتالي تعاني بالضرورة من غيابه النهائي. ولم يكن من الضروري إثبات أنها كانت ستحظى بعلاقة عاطفية خاصة معه لو كانت قد عرفته. لذا، فقد قررت المحكمة قبول طلب التعويض عن الضرر المعنوي الذي تعرضت له الطفلة"[٣].

ويلاحظ على هذا الحكم القضائي انه عوض الحفيد عن ضرر فقد الجد رغم ان الجد لا ينتمي إلى الحفيدة مباشرة فضلا عن ذلك أن هذا الحكم اثبت وجود علاقة سببية بين ضرر فقط الجد وخطأ المعتدي وانتهى الحكم بأن هذا الضرر المرتدّ يستحق التعويض .

فالجنين الذي يتضرر بالضرر المرتدّ الناجم عن تضرر قريبه كوالده او جده كما في الأحكام التي أشرنا إليها، يستحق التعويض عن هذا الضرر المرتدّ والامر الذي يلاحظ على هذه القرارات القضائية ، هو أن الدعوى القضائية رفعت بعد ولادة الجنين ، وهذا الامر أكدنا عليها عندما اقترحنا تعديل نص الفقرة الثانية من المادة(٢٠٥) من

---

(١) FENOUILLET, Droit civil, les personnes, la famille, les incapacites, 6ed, Dalloz,1996

نقلا عن احمد بلحاج جراد ، مرجع سابق ، ص١٦.. p.9

.(٢)Cass. civ. 2e, 14 déc. 2017, n° 16-26.687, publ. au Bull

هذا الحكم منشور على الموقعhttps://www.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٥الساعة ١١ص

(٣) Cass. civ. 2e, 11 févr. 2021, n° 19-23.525, publ. au Bull

هذا الحكم منشور على الموقع https://www.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٥الساعة ٨ص

القانون المدني العراقي ، والأمر الآخر هو أن التعويض كان عن الضرر الأدبي المرتدّ وليس الضرر المادي المرتدّ ، وربما العلة في ذلك أن القانون الفرنسي لا يوجد فيه نص يقابل نص المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي ، فالمفروض الأمر يختلف عندنا فالتعويض يشمل الأضرار المرتدّ ة الأدبية والمادية.

ثانيا : موقف القضاء المصري من تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ

لم يكن القضاء المصري له موقف موحد من تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ ، فنجد أن محكمة النقض تارة تقرر عدم تعويض للجنين عن الضرر المرتدّ وبينت أسباب ذلك وتارة أخرى قررت تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ وبينت وجهة نظر مختلفة ، وعليه سوف نشير إلى الاتجاهين المختلفين لمحكمة النقض المصرية ، وبعد الانتهاء من ذكر الاحكام نعلق عليها وذلك على النحو الاتي:

الاتجاه الأول: الاتجاه الرافض لتعويض الجنين عن الضرر المرتدّ

فقد قررت محكمة النقض المصرية بان" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته. ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون" يدل على أن المشرع أحال في بيان حقوق الحمل المستكن إلى القانون، فليس له من حقوق إلا ما حدده القانون... أما حقه في التعويض عن الضرر الشخصي المباشر الذي يلحق به نتيجة الفعل الضار الذي يصيب مورثه قبل تمام ولادته حيا فلم يعينه القانون، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المجني عليه الذي أصيب في الحادث – سبب دعوى التعويض الراهنة – قد مات بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨ قبل ميلاد ابنته القاصرة الحاصل في ١٩٨١/١١/١ ومن ثم فإنها كانت في هذا التاريخ حملا مستكنا فلا تستحق بعد ولادتها التعويض المطالب به، لأن الحق في التعويض عن الأضرار الشخصية المباشرة التي تدعى أنها أصيبت بها وقت أن كانت حملا مستكنا وكما سلف البيان لم يكن من بين الحقوق التي عينها القانون للحمل المستكن وحددها على سبيل الحصر، وعليه يكون النعي بهذا الوجه غير منتج ومن ثم غير مقبول"[١].

الملاحظ على هذا الحكم انه يقر بعدم تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ ، وذلك انه يستند إلى أن شخصية الإنسان تبدأ في الولادة ، وأنه حقوق الحمل قد حددها القانون ، وليس من بينها حقه في التعويض عن الضرر المرتدّ ، لهذا ترى المحكمة عدم استحقاقه للتعويض. ويرد على هذه الأسانيد ان القانون المدني عندما احال حقوق الحمل إلى القانون ، هذا لا يعني عدم وجود حق له في القانون المدني استنادا إلى القواعد العامة ، والتي أجازت تعويض

(١) طعن ١٠٧٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٩٥ مكتب فني ٤٦ ج ٢ ق ١٨١ ص ٩٢٥مشار اليه لدى منير قزمان ، مرجع سابق ، ص١٩٢ وايضا مشار اليه لدى أحمد جابر محمود ، التعويض عن الضرر المرتد في المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، ٢٠١٩،ص٢٦٤وكذلك هذا الحكم منشور على الموقع https://ahmedazimelgamel.blogspot.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٩ الساعة ١٠م

اي متضرر بالضر الأصلي أو المرتدّ، والجنين لا يخرج عن حكم هذه القواعد العامة ، وهذا الامر تأكد بصدور قرار اخر من محكمة النقض أجاز فيه تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ ، والامر الاخر الجدير بالملاحظة هو أن المادة (٢٢٢) عندما حددت المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي المرتدّ وهم الازواج والأقارب فهل الجنين يعتبر من الأقارب أم لا؟ والجواب عن ذلك بالقول نعم يعتبر من الأقارب ، ويستحق الإرث عند موت قريبه والوصية كذلك ، وهذا الأمر يؤكد أن الجنين يستحق التعويض استنادا للمادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري .

الاتجاه الثاني: الاتجاه القابل لتعويض الجنين عن الضرر المرتدّ

فقد قررت محكمة النقض المصرية بان "... إن هذا النعي في شقه الأول في غير محله ، ... ذلك أن حق الابن في التعويض عن وفاة أبيه لا يقتصر على الأضرار التي أصابته لحظة الحادث وقت أن كان حملاً وإنما يمتد إلى الأضرار التي أصابته بعد ولادته وثبوت أهلية الوجوب كاملة له وما يستجد في المستقبل متى كان محقق الوقوع، بل وله الحق في الاحتفاظ بإعادة النظر في التقدير عملاً بنص المادة(١٧٠)من القانون سالف البيان. لما كان ذلك، وكانت الدعوى قد رُفعت بعد ميلاد ابنة المتوفى التي كانت حملاً مستكناً وقت الحادث وطالبت بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها والتي ستصيبها في المستقبل جراء وفاة أبيها باعتبارها ابنة له وليست حملاً وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس .."[١].

نرى أن هذا الحكم هو أقرب إلى العدالة حيث أن الجنين الذي يفقد قريبه فانه بلا شك سوف يصاب الحزن والالم ولو بعد حين وسوف يتأثر من الناحية المادية خصوصا اذا كان واجب عليه ان ينفق على الجنين عند ولادته لهذا حسنا فعلت محكمة النقض المصرية عندما اقرت التعويض لهذا الطفل الذي توفي قريبه قبل ولادته حينما كان جنينا.

رابعا : موقف القضاء في بعض الدول العربية من تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ

لم يكن تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ مقتصر على فرنسا ومصر بل وجدنا القضاء في بعض الدول العربية قد عوض الجنين عن الضرر المرتدّ وبناء عليه سوف نذكر تلك التطبيقات القضائية وذلك على النحو الاتي:

١-موقف القضاء الاردني : فقد قضت محكمة التمييز الاردنية " إن ما يكسبه الجنين من حقوق يكون موقوفا على شرط تمام ولادته حيا ، وحيث أن الطفلة- حنين - قد ولدت حية فإنها تأخذ حقوقها من وقت الحمل... ويعتبر الضرر المعنوي الذي حكمت به محكمة الموضوع هو الضرر الأدبي الناتج عن وفاة والد المدعية وما يسببه لها مدى حياتها من ضرر اجتماعي، والحكم بهذا الضرر لا يخالف حكم القانون وإنما يتفق و أحكام المادة (٢٦٧/٢)

(١) الطعن ٦٨٩١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٧ مكتب فني ٥٨ ق ١١٦ ص ٦٧٧ منشور على الموقع https://ahmedazimelgamel.blogspot.comتاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٩ الساعة ١٢م

من القانون المدني)[١]. ٢-موقف القضاء التونسي : محكمة التعقيب التونسية قبلت المحكمة في عام ١٩٩٦ تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ بعد أن كانت ترفض ذلك حيث اعتبرت أن الجنين كائن يشعر ويتألم و"سيشعر بالحرمان من عطف والده و إشرافه على رعايته هذا بالإضافة إلى مرارة الإحساس باليتم الذي سيلازمه طيلة حياته"[٢].

٣-موقف القضاء الجزائري : حيث قضت محكمة النقض الجزائرية بأن " المادة ٢٥ من القانون المدني تنص ان الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا وبالتالي فله أهلية الوجوب هذا، حيث يتبين من شهادة ميلاد الابن المولود بتاريخ ١١ /١٢/ ١٩٨٠ ان هذا الولد كان جنينا وقت الحادث الذي أودى بحياة ابيه وبما أنه ولد حيا فإنه يستحق التعويض كسائر الأولاد الآخرين. هذا لما قضى مجلس الجلفة بصرف الطاعنة لما تراه مناسبا فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب النقض[٣].

ثالثا: موقف القضاء العراقي من تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ

وقبل أن نبين موقف القضاء العراقي من تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ ، نقول أن محكمة التمييز العراقية لم يكن لها موقف ثابت ومستقر بالنسبة لتعويض الصغير غير المميز عن الضرر المرتدّ المعنوي ، فتارة لا تعوض الصغير غير المميز ، وتارة اخرى تعوض الصغير، فمن القرارات الاولى ما قضت به محكمة التمييز بان "لا سند قانوني للحكم لهما بالتعويض الادبي كونهما صغيرين ولا يفقهان ألم الفراق عليه يتعين استبعاد مبلغ التعويض المقدر لهما "[٤]. ومن القرارات الثانية فقد قررت محكمة التمييز تعويض صغير وعللت بما يلي " ذلك أن الاحساس بالألم والحسرة والشعور كامن في النفس ولا يمكن انعدامه في جميع الأحوال ولا يتعلق بسن معينة كما أن المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي لم تربط التعويض المذكور بفئة عمرية معينة "[٥].

والآن نسأل هل أن القضاء العراقي قرر تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ ؟ وفي صدد الإجابة عن ذلك نقول نعم

---

(١)حكم صادرعن محكمة التمييز الأردنية : تمييز حقوق ١٩/٢٠٠٢ هيئة عامة ، تاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٢ ، منشورات عدالة . أشار لهذا الحكم د. جعفر محمود علي المغربي ، الحماية المدنية للجنين ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مج ٣٠ ، ع ٢ ، يونيو سنة ٢٠٠٦م، ص ١٣٥.

(٢)ينظر رباب الخبثاني . الجنين حسب القانون التونسي بحث منشور على الموقع https://www.mohamah.net/law تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٢١ الساعة ٩ص

(٣)قرار بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٨٤ ، ملف رقم ٣٥٥١١ . علي فيلالي، تعليق على قرار قضائي بشأن حق الجنين في التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء وفاة والده، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج ٣٩ ، ع ٠٤ ، الجزائر ، ٢٠٠١، ص١٤٥

(٤)قرار محكمة التمييز الاتحادية / العدد ٢ / الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠٢٢، قرار غير منشور مشار إليه لدى انتصار بديع مطير البيضاني و علي حسن محسن ، مدى التعويض عن جريمة القتل (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، الاصدار ١٥ ، مارس / ابريل ، ٢٠٢٣ ، العدد ٢ ، ص ٣٩٨

(٥)قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٨٤١ / الهيأة الاستئنافية / ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٩/١٩ . غير منشور .مشار اليه لدى باسم شاطي فرحان الطويل واخرون ،بحث منشور في مجلة اهل البيت المجلد(١٩) ، العدد (١) ،ص١٨٠

توجد قرارات قضائية قضت بالتعويض للجنين عن الضرر المرتدّ فقد قضت محكمة التمييز العراقية بان " ولادة الابن بعد وفاة ابيه تجعله مستحقا للتعويض عن الضررالادبي بشرط ان لا يكون مغالا فيه[١]. وكذلك اعتبرت الجنين الذي لم يولد بعد اثناء وفاة ابيه مستحقا للتعويض ايضا لأنه سيتضرر مستقبلا بفقدان ابيه فقد ورد في قرار لمحكمة التمييز العراقية "إذا ولد الابن بعد وفاة أبيه بحادث انفجار سيارة فإنه يستحق تعويضاً مادياً وأدبياً من شركة التأمين ما دامت السيارة مؤمنة لديها "[٢] ، والذي يلاحظ انه من القلة بل لا ابالغ اذا قلنا من الندرة وجود قرارات قضائية تعوض الجنين عن الضرر المادي او الادبي المرتدّ .

والعلة في ذلك كما نعتقد هي ان بعض القرارات القضائية تصور الصغير (سواء اكان الضرر المرتدّ الذي لحق به عندما كان جنينا او بعد ولادته) خالي من المشاعر ولا يشعر بألم الفراق عن فقدان قريبه كابيه او امه ، وان كنا لا نسلم بهذا الراي ، لكن على فرض التسليم به الا انه من المؤكد ان الصغير (سواء اكان الضرر المرتدّ الذي لحق به عندما كان جنينا او بعد ولادته) سيشعر بألم الفقدان والحاجة الى رعاية والديه بالمستقبل . والعلة الاخرى على ما يبدو ان بعض القرارات القضائية تشترط للتعويض عن الضرر المرتدّ المادي الواقع على الأبناء الإعالة الفعلية لهم من قبل المتوفى ، وبما أنها غير متحققة بالنسبة للجنين لهذا يُستبعد التعويض ، لكننا اجبنا على ذلك وقلنا أن هذا الضرر هو ضرر مستقبلي محقق الوقوع ، فعند الولادة يتحقق الحرمان من نفقة أبيه إذا فقده ، فان من يحرم من النفقة التي يلتزم بها الاب سيصاب بضرر مادي مرتد وهذا مما لا شك فيه[٣] ، ولتلافي ذلك الاشكال اقترحنا تعديل نص المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي.

وتوجد علة اخرى وهي عدم طلب التعويض عن الضرر المرتدّ الواقع على الجنين من قبل الولي أو الوصي للطفل الذي يتضرر عندما كان جنيناً كأن يفقد أبوه او جده أو أمه نتيجة القتل لهم ، بينما رأينا في القضاء في فرنسا ومصر وبعض الدول العربية كالأردن والجزائر وتونس ، قضى بتعويض الجنين عن الضرر المرتدّ بعد ان تم طلب التعويض للجنين عن هذا الضرر المرتدّ .

وعليه ندعو أولا من القضاء العراقي ان يعوض الصغير الذي تضرر بالضرر المرتدّ عندما كان جنينا ، ويحسم

---

(١)قرار تمييزي رقم ٤٧٦ / مدنية اولى / ١١/١١/١٩٨١ مجموعة الاحكام العدلية ع٤ سنة ١٢/١٩٨١، ص ٢٢ مشار اليه لدى طارق عبد العزيز العبيدي ، الضرر الادبي وكيفية اثباته في المسؤولية التقصيرية (دراسة في القانون العراقي) بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الانبار ، ص١٦٦

(٢)قرار محكمة التمييز هيئة عامة / رقم ١٣/١٩٨٠ في ١٠/٥/١٩٨٠. مشار إليه لدى إبراهيم المشاهدي ،المختار من قضاء محكمة التمييز، الجزء الرابع مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٠ ص ٦٥ نقلا عن انتصار بديع مطير البيضاني و علي حسن محسن ، مرجع سابق ، ص ٣٩٨

(٣) د. مشتاق عبد الحي عبد الحسين ، تعويض المولود من الاغتصاب الصناعي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، كلية القانون /جامعة ميسان ، العدد العاشر ، المجلد (١)، ص٢٣٠

الجدل في ذلك وان يجعله مبدأ مستقر عليه لدى المحاكم العراقية ، واذا كان هناك تردد في تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ لدى بعض المحاكم العراقية فنقول ان الاضرار الادبية التي يقينا سيصاب بها الجنين نتيجة مقتل قريبه اجل من ان تحتاج الى بيان ، اما الاضرار المادية فكذلك هي واضحة لان الطفل يتيم الاب مثلا ليس كمن يعيش في ظل ابيه حيث سيحظى بعنايته والانفاق عليه بشكل يغنيه عن الاحتياج الى غيره . ومما يسند راينا هو وجود قرارات قضائية فرنسية ومصرية واردنية وتونسية وجزائرية ، قضت بتعويض الجنين عن الضرر المرتدّ ، لهذا نعتقد انه يجب ان يكون هناك استقرار لدى المحاكم العراقية على تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ المادي والادبي

وثانيا ندعو من الأولياء او الاوصياء على القاصرين أن يطالبوا بالتعويض عن الضرر المرتدّ الواقع عليهم عندما كانوا اجنة في بطون أمهاتهم لان هذا من ضمن واجباتهم التي كلفهم بها قانون رعاية القاصرين[١] ، واذا لم يكن للقاصر ولي او وصي فان دائرة رعاية القاصرين تكون هي مكلفة برفع الدعوى والمطالبة بالتعويض [٢]، وللدائرة المذكور محاسبة الاولياء او الاوصياء اذا قصروا في حفظ حقوق القاصرين[٣] .

الخاتمة

بعد إتمام البحث في موضوع تعويض عن الضرر المرتدّ (دراسة مقارنة) من حيث مفهوم الضرر المرتدّ الواقع على الجنين وموقف التشريع القضاء والفقه من تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ ، نصل الى خاتمة البحث حيث النتائج والمقترحات:

أولا: النتائج

لم تورد التشريعات محل المقارنة تعريف للجنين وقد عرفه الفقه الإسلامي والقانون بتعريفات مختلفة وبعد مناقشات لتلك التعريفات تبنينا تعريف للجنين حيث قلنا أن الجنين هو الإنسان في نشأته الأولى والتي تبدأ من تلقيح الحيوان المنوي في البويضة في رحم الأم وتنتهي بالولادة، وقد استندت في ذلك إلى الآيات القرآنية الكثيرة التي تدل على هذا المعنى.

أن الضرر المرتدّ هو نوع خاص من أنواع الضرر ، وهو انعكاس للضرر الأصلي، ولم تورد التشريعات محل المقارنة تعريفا له ، الا أن الفقه القانوني عرّفه بتعريفات مختلفة وبعد مناقشة لها اخترنا أحدها مع التعديل عليه حيث

(١)نصت المادة ٤١من قانون رعاية القاصرين "على الولي او الوصي او القيم المحافظة على اموال القاصر وله القيام باعمال الادارة المعتادة على ان يبذل في كل ذلك ما يطلب من الوكيل الماجور بذله وفقا لاحكام القانون المدني".

(٢)نصت المادة ٤٠من قانون رعاية القاصرين " تقوم دائرة رعاية القاصرين بالواجبات الاتية :-...اعمال الادارة المعتادة وفق التعليمات التي يصدرها مجلس رعاية القاصرين اذا لم يكن للقاصر ولي او وصي او قيم تناط به الاعمال المذكورة.

(٣)نصت المادة ٤٠من قانون رعاية القاصرين " تقوم دائرة رعاية القاصرين بالواجبات الاتية :...الاشراف على الاولياء والاوصياء ومحاسبتهم "

يعرف الضرر المرتدّ بأنه كلّ أذى أو مساس بحق أو مصلحة مشروعة للمتضرر بالارتداد، ناتج عن المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمتضرر الأصلي نتيجة وجود رابطة بينهما

ان الفقه الاسلامي لا يعرّف الضرر المرتدّ ولا يعوض عنه على العكس مما ذهب اليه البعض ، وذلك بالقول ان الفقه الاسلامي يعوض عن الضرر المرتدّ ، وقد بينا الادلة التي استندنا اليها .

ان الضرر المرتدّ يتميز عن الضرر الاصلي ويختلف عنه من حيث السبب والمحل والأشخاص والاثبات وجنس الضر ووقت حدوث الضرر وكذلك من حيث بدا التقادم .وكذلك ان الضرر المرتدّ يتميز عن الضرر الموروث ويختلف عنه من حيث الصفة في رفع الدعوى ومن حيث عائدية التعويض الناتج عن الدعوى. وكذلك ان الضرر المرتدّ يتميز عن الضرر غير المباشر ، سواء قلنا ان المعيار في التمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر هو أن الضرر المباشر يتحقق بمقتضى السير الطبيعي للأمور أو نتيجة طبيعية لعدم الوفاء ولا يكون كذلك إلا إذا كان الضرر لا يمكن تلافيه ببذل جهد معقول ، او ان المعيار هو ان الضرر المباشر هو الضرر الذي تقوم بينه وبين الفعل الضار علاقة سببية.

لم ينص المشرع الفرنسي على التعويض عن الضرر المرتدّ إلا أن القضاء عوض عن الضرر المرتدّ واستنادا إلى نص المادة (١٢٤٠) و(١٢٤١) من القانون المدني الفرنسي ، اما المشرع المصري فإنه قد نص بشكل صريح على التعويض عن الضرر المرتدّ الأدبي ، اما الضرر المادي المرتدّ فإن القضاء استند لأجل التعويض عنه إلى نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري ، اما المشرع العراقي فإنه قد نص بشكل صريح على التعويض عن الضرر المرتدّ المادي والأدبي. ويمكن الإستناد إلى تلك النصوص سواء اكانت في القانون المدني الفرنسي أو المصري والعراقي لأجل تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ . وبما ان حقوق الجنين معلقة على شرط واقف وعند الولادة تكتسب باثر رجعي ، لهذا ذهبنا الى أن المطالبة بالتعويض للجنين عن الضرر المرتدّ تبدأ من الولادة وليست قبل الولادة ، فهذا الحق هو كسائر الحقوق الاخرى الثابتة للجنين والمتوقفة على ولادته.

القضاء الفرنسي قد أخذ بالقاعدة الرومانية التي تقول (يعتبر الحمل مولود في أكل ما فيه نفعه) ، وبالتالي عوض الجنين عن الضرر المرتدّ في عدة قرارات قضائية صادر عن محكمة النقض الفرنسية ، اما القضاء المصري فإنه اتجه إلى اتجاهين اتجاه يقضي بالتعويض للجنين عن الضرر المرتدّ واتجاه يرفض ذلك التعويض ، اما القضاء العراقي فرغم قلت بل ندرت القرارات القضائية في هذا الشأن إلا أننا وجدنا بعضها تعوض الجنين عن الضرر المرتدّ .

ثانيا :المقترحات

نقترح على المشرع العراقي أن يعدل نص المادة (٢٠٣) وتصبح كالتالي (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح

او اي فعل ضار اخر يكون من احدث الضرر مسؤولا عن تعويض الاشخاص الذين فقدو من يجب عليه نفقتهم او الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة)

٢- نقترح على المشرع العراقي ان يعدل نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) وتصبح كالتالي (في حالة تضرر الزوج و الاقربين من الأسرة بما في ذلك الحمل بالضررالأدبي بسبب موت المصاب يحق لهم المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر على أن حق الحمل بالمطالبة بالتعويض يكون بعد ولادته حيا)

٣- ندعو دائرة رعاية القاصرين في ان تتبنى تثقيف الاولياء والاوصياء على اهمية المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتدّ الواقع على الجنين.

٤- ندعو القضاء العراقي ان يعوض الصغير الذي تضرر بالضرر المرتدّ عنما كان جنينا ، ويحسم الجدل في ذلك وان يجعله مبدأ مستقر عليه لدى المحاكم العراقية ، واذا كان هناك تردد في تعويض الجنين عن الضرر المرتدّ لدى بعض المحاكم العراقية فنقول ان الاضرار الادبية التي يقينا سيصاب بها الجنين نتيجة مقتل قريبه اجل من ان تحتاج الى بيان ، اما الاضرار المادية فكذلك هي واضحة لان الطفل يتيم الاب مثلا ليس كمن يعيش في ظل ابيه حيث سيحظى بعنايته والانفاق عليه بشكل يغنيه عن الاحتياج الى غيره . ومما يسند راينا هو وجود قرارات قضائية فرنسية ومصرية واردنية وتونسية وجزائرية ، قضت بتعويض الجنين عن الضرر المرتدّ .

Table of Contents

First. Lexical Dictionaries

1-Ibrahim Anis et al., Al-Mu‘jam Al-Wasit, published by the Academy of the Arabic Language, Al-Shorouk International Library, 4th edition, 2004.

2- Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad Ibn Makram Ibn Al-Manzur Al-Ifriqi, Lisan Al-Arab, Vol. 13, Dar Sader, Beirut.

3- Muhammad Murtada Al-Husayni Al-Zabidi, Taj Al-‘Arus Min Jawahir Al-Qamus, Vol. 34, National Council for Culture, Arts and Letters, Kuwait, 1st edition, 2001.

Second. Islamic Jurisprudence Books

1- Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Al-Mughni, Vol. 11, Dar ‘Alam Al-Kutub, 3rd edition,.

2- Zain Al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad Ibn Muhammad Ibn Bakr, known as (Ibn Nujaym Al-Masri Al-Hanafi), Al-Bahr Al-Ra’iq Sharh Kanz Al-Daqa’iq, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH / 1997 AD.

3- Sheikh Ali Al-Khafif, Liability in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-‘Arabi,

Cairo, 2000.

4- Sheikh Muhammad Ibn Al-Hasan Al-Tusi, Al-Khilaf, Vol. 3.5, Islamic Publishing Institution, Iran, undated, p. 292.

5- Muhammad Ibn Idris Al-Shafi‘i, Al-Umm, Vol. 7, Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, Al-Mansoura, Egypt, 1st edition, 2001,..

Third. Legal Books

1- Dr. Ahmad Shawqi Muhammad Abdul Rahman, The General Theory of Obligation, Al-Ma‘arif, 2004.

2- Dr. Hassan Ali Dhannoun, Al-Mabsut in Civil Liability (Damage), Vol. 1, Al-Times Company, Baghdad, no edition number.

3- Dr. Khalid Jamal Ahmad Hassan, Al-Wasit in Sources of Obligation, no publisher, no edition number, 2019.

4- Dr. Zaki Hussein Zidan, The Victim’s Right to Compensation for Moral Damage in Islamic Jurisprudence and Civil Law, Dar Al-Fikr Al-Jami‘i, Alexandria, Egypt, 1st edition, 2003.

5- Dr. Sa‘doun Al-‘Ameri, Compensation for Damage in Tort Liability, Center for Legal Research Publications, Baghdad, 1981, no edition number.

6- Dr. Sidqi Muhammad Amin Issa, Compensation for Damage and Its Transfer Through Inheritance, National Center for Legal Publications, Cairo, Egypt, 1st edition, 2014.

7- Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Summary of the General Theory of Obligations, Al-‘Ani Printing Press, Baghdad.

8- Dr. Abdul-Razzaq Al-Sanhouri, Al-Wasit in the Explanation of Civil Law (Sources of Obligation), Vol. 1, Dar Ihya’ Al-Turath Al-‘Arabi, Beirut, Lebanon, no edition number, no publication year.

9- Dr. Abdul-Majid Al-Hakim et al., Summary of the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law (Sources of Obligation), Vol. 1, Al-‘Atik, 2018.

10- Dr. Aziz Kazem Jabr, Rebound Damage and Its Compensation in Tort Liability, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, 1st edition, Amman, 1998,.

11- Dr. Fawzia Abdel Sattar, Explanation of the Penal Code – Special Section, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-‘Arabia, 1998.

12- Dr. Muhammad Saad Khalifa, Civil Liability for Medical Practices Affecting the Fetus, Dar Al-Nahda Al-‘Arabia, Cairo, Egypt, no edition number.

13- Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Special Penal Code, Dar Al-Nahda Al-'Arabia, Cairo, 1986.

14- Dr. Mustafa Abu Mandour, The Legal Standing of the Rebound Victim: A Jurisprudential and Judicial Comparative Study between Egyptian, Emirati, and French Law, Dar Al-Nahda Al-'Arabia, Cairo..

15- Tharwat Abdel Hamid, Rebound Damage Arising from Infringement of Life or Bodily Integrity, Umm Al-Qura Publishing and Printing, Al-Mansoura,..

16- Jaafar Abdul Amir Al-Yassin, Abortion, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2013.

17- Judge Jassim Jazaa Jaafar Hawrami, Compendium of Key Principles of the Iraqi Court of Cassation, Vol. 1, Yadkar Library, 1st edition, 2008.

18- Muhammad Mohi Ibrahim Salim, Scope of Rebound Damage, University Publications House, Alexandria, 2007,..

19- Counselor Sayyid Khalaf Muhammad, Compensation Claim for Tort Liability, National Center for Legal Publications, Cairo, Egypt, 1st edition, 2007.

20- Munir Al-Qadi, Meeting of the Two Seas, Vol. 1, Al-'Ani Printing Press, Baghdad, 1952, no edition number.

Theses and Dissertations :Fourth

1- Ahmad Jaber Mahmoud, Compensation for Rebound Damage in Civil Liability, Master's Thesis, Faculty of Law, Beni-Suef University, 2019.

2- Azhar Doudan Taher Fadel Al-Mousawi, Future Damage and Its Compensation in Civil Liability (A Comparative Study), Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2009.

3- Bahmawi, Compensation for Bodily Injury Between Traditional and Modern Foundations of Liability, Master's Thesis, Faculty of Law, Abou Bekr Belkaid University – Tlemcen, 2008.

4- Hussam Hussein Ali Al-Dulaimi, Compensation for Rebound Damage, Master's Thesis, Faculty of Law, Al al-Bayt University, 2018.

5- Hussam Abdulwahid Kazem, The Fetus and Its Provisions in Islamic Jurisprudence and Law, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Baghdad, 1994.

6- Al-Anoud Nader Muhammad Ubaid, The Beneficiary of Compensation for Rebound Damage in Civil Liability, Master's Thesis, Faculty of Law, Amman Arab University, Jordan, 2020.

7- Muhammad Hassan Al-Samadi, Rebound Damage Arising from a Harmful Act in Jordanian Civil Law: A Comparative Study, Master's Thesis, Graduate School, University of Jordan, 2011.

8- Muhammad Rashid Muhammad Dawaghra, Rebound Damage and Its Compensation in Tort Liability, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, 2019.

9- Mahmoud Hadwan Qatou', Legal Provisions of Moral Rebound Damage, Master's Thesis, Faculty of Law, Jerash Private University, 2020.

Fifth: Research Papers

1- Intisar Badi' Mutair Al-Baydani and Ali Hassan Muhsin, The Scope of Compensation for the Crime of Murder: A Comparative Study, Published in Journal of the Message of Law, Issue 15, March/April 2023, No. 2.

2- Rabab Al-Khubthani, The Fetus in Tunisian Law, published online at https://www.mohamah.net/law, (https://www.mohamah.net/law) accessed on 21/03/2025.

3- Tareq Abdulaziz Al-Obaidi, Moral Damage and the Method of Proof in Tort Liability: A Study in Iraqi Law, published in Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Anbar.

4- Ali Filali, Commentary on a Judicial Decision Regarding the Fetus's Right to Compensation for Damage Caused by the Death of His Father, published in Algerian Journal of Legal, Economic and Political Sciences, Vol. 39, Issue 4, Algeria, 2001.

Sixth: Legislation

The French Civil Code (1804), as amended[١].

The Egyptian Civil Code No. 131 of 1948, as amended[٢].

The Iraqi Civil Code No. 40 of 1951, as amended[٣].

The Juvenile Care Law No. 78 of 1980[٤].

Seventh: French Sources

1- FENOUILLET, Droit civil, les personnes, la famille, les incapacites, 6ed, Dalloz,1996 .

2- Frédéric Buy, Les grands arrêts du droit des obligations, 7e édition, à jour des dernières actualités législatives, Gualino, Lextenso Éditions, 2015-2016.

3- Geneviève Viney . Patrice Jourdain . Jacques Ghestin, Traité de droit civil:les conditions de la. responsabilité, 1998.L.G. D, NO 304

Eighth: Electronic Websites

1- https://www.sistani.org/arabic/qa/02793.

2- https://ahmedazimelgamel.blogspot.com .-

3- https://www.legifrance.gouv.fr .-

4- https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc.-